(قرار رقم ٢٨ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/بنك (أ)

برقم (٤ /٣٤)

على ربط ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم السبت ١٤٣٤/٩/٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من بنك (أ) على ربط ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/١٠٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٦هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلست المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ التي حضرها عن المصلحة .....، وحضرها عن البنك .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة البنك بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٣٩٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ، واعترض عليه البنك بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٢٧٨٩ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض البنك في التالي:

١- فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك غير المقيمة.

٢- فرض غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من البنك والمصلحة ورأي اللجنة:

١- فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك غير المقيمة

أ- وجهة نظر البنك:

١- فرضت المصلحة ضريبة استقطاع بواقع ٥% على مدفوعات العمولة إلى الجهات غير المقيمة وذلك خلال السنة المالية ٢٠٠٩م بحجة أن القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ لا ينطبق على العمولة المدفوعة للبنوك غير المقيمة.

٢- لقد تم إعفاء مدفوعات الفوائد من قبل البنوك السعودية إلى البنوك غير المقيمة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٢١ بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ (٢٢ مارس ١٩٨٧). بعد عدة سنوات تم إلغاء هذا الإعفاء بموجب القرار الوزاري رقم ١٧٣٦ بتاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ (٧ أكتوبر ٢٠٠٣) والذي صدر قبل فترة قصيرة من سريان نظام ضريبة الدخل الجديد. يتم بموجب اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تطبيق نفس المبادئ الواردة في القرار الوزاري رقم ١٧٣٦ فيما يتعلق بفرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد من قبل الجهات السعودية المقيمة إلى الجهات غير المقيمة.

بعد صدور القرار الوزاري رقم ١٧٣٦، خاطبت لجنة البنوك السعودية مؤسسة النقد العربي السعودي وطلبت منها التدخل ومناقشة هذا الأمر مع وزارة المالية. بعد النقاش المستفيض الذي تم من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي مع وزارة المالية، أصدر معالي وزير المالية القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ (٢٠٠٧/٢/١٨م) والذي تم بموجبه إعفاء مدفوعات الفوائد على الودائع ما بين البنوك التي تتم من قبل البنوك السعودية للبنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع. نص القرار الوزاري كذلك على وجوب تطبيقه بأثر رجعي. استنادًا على هذا القرار الوزاري، لم تقم البنوك السعودية بما فيها بنك (أ) بسداد ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة.

يعتقد البنك بأن ما هدف إليه قرار معالي وزير المالية هو إعفاء كافة أنواع مدفوعات الفوائد إلى البنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع.

٣- يود البنك كذلك الإفادة بأنه من المهم جدا فيما يتعلق بالعمليات المصرفية التجارية للبنوك الحفاظ على وضع السيولة والتدفقات النقدية. ليس مقبولا للبنوك التجارية أن تكون في وضع سيولة سلبي أو أن يكون لديها فائض نقدي ليست في حاجة إليه. لإدارة السيولة تحتاج البنوك إلى أموال لتغطية الفجوات قصيرة الأجل في السيولة أو استخدام الفائض النقدي في حالة وجوده في أنشطة مدرة للدخل على المدى القصير. لهذا الغرض تقوم البنوك بالحصول على الأموال وفي نفس الوقت إقراض الأموال من خلال آلية السوق المتعارف عليها في البنوك في هذا الشأن.

٤- يعرف سوق المال بين البنوك بأنه سوق أموال قصيرة الأجل، حيث يتم في هذا السوق تقديم الأموال بواسطة البنوك التي لديها فائض نقدي قصير الأجل إلى البنوك التي تحتاج إلى تمويل قصير الأجل لتغطية الفجوة في السيولة، علما بأن هذا النشاط ينفذ من خلال العمليات ما بين البنوك. يتم تسجيل هذه المعاملات من قبل البنوك كودائع بين البنوك (إيداعات قصيرة الأجل للأموال).

٥- تشمل الملامح الأساسية للودائع بين البنوك على الآتي:-

أ) يكون استحقاق هذه الودائع عادة لفترات قصيرة الأجل.

ب) يتم الحصول على هذه الودائع لأغراض إدارة السيولة للبنك والتدفقات النقدية.

ج) نسبة العمولة على هذه الودائع يتم ربطها عادة مع أسعار السيبور والليبور (SIBOR/LIBOR) السائدة في تاريخ المعاملة.

د) لا يخضع الدخل المحقق من هذه المعاملات المشابهة مع البنوك الخارجية لضريبة الاستقطاع في دولة المنشأ.

٦- يود البنك الإفادة بأن البنوك تزاول نشاطها باستخدام عملات مختلفة استنادًا على مستوى عملياتها نظرا للتقلبات في سعر صرف العملة تفضل البنوك إدارة وضع السيولة لكل عملة بصورة منفصلة، وبالتالي وفي أي يوم يمكن للبنك أن يكون لديه وديعة في بنك آخر (إيداع قصير الأجل للأموال) للمبالغ المودعة لدى البنوك الأخرى وأيضا أموال متحصل عليها من البنوك الأخرى و لكن بعملات مختلفة.

العمولة المدفوعة بشأن الودائع بين البنوك لم تتم بشأن أي عملية إقراض أو اقتراض، حيث يتضح مما ذكر أعلاه بأن إيداع الأموال قصيرة الأجل لإدارة السيولة لا تشكل أية عملية إقراض تجارية. عليه فإن أية عمولة مدفوعة مقابل إدارة السيولة يجب ألا تعامل كفوائد قروض أو عمولة خاضعة لأحكام ضريبة الاستقطاع المقررة بالمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل.

تم إعفاء البنوك بموجب القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ٣٠ /١٤٢٨/١هـ من سداد ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة على الودائع بين البنـوك، حيث لا ينص نظام ضريبة الدخل الجديد على فرض ضريبة استقطاع بشأن مدفوعات الفوائد إلى الجهات غير المقيمة. إلا أن أمر فرض ضريبة الاستقطاع على الفوائد تمت الإشارة إليه في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حيث نصت على فرض ضريبة استقطاع بواقع 0% على الفوائد المدفوعة للجهات غير المقيمة.

عند مخاطبة مؤسسة النقد العربي السعودي لوزارة المالية، أصدرت الوزارة المعنية القرار رقم ٥/١٨٥ حيث نص ذلك القرار على إعفاء البنوك والمؤسسات المالية من دفع ضريبة الاستقطاع عن الفوائد المدفوعة بشأن الودائع بين البنوك.

لقد تم حصر إعفاء ضريبة الاستقطاع الممنوح بموجب القرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ على مدفوعات الفوائد بشأن معاملات الودائع ما بين البنوك التي تتم لإدارة السيولة للبنوك. حيث يتضح بأن إيداع الأموال قصيرة الأجل لإدارة السيولة لا يمثل نشاط إقراض مالي، طبقا للقرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ. طبقا للقرار الوزاري المذكور، لا تطبق أحكام ضريبة الاستقطاع المحددة في المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل على الدخل المحقق للبنوك غير المقيمة من الودائع بين البنوك.

إجراء المصلحة يتعارض مع المبادئ الضريبية في الدول الأخرى:

– يود البنك الإفادة بأن ضريبة الاستقطاع لا تطبق في أي دولة من دول مجلس التعاون الخليج العربي، باستثناء دولة قطر بشأن الفوائد المدفوعة للبنوك إلى الجهات غير المقيمة. طبقا للنظام الضريبي الجديد يتم في دولة قطر فرض ضريبة استقطاع بواقع ٧% على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة. إلا أنه وبعد المناشدات العديدة التي قدمتها المؤسسات المالية إلى مقام وزارة المالية تم تعليق تطبيق فرض ضريبة الاستقطاع إلى أجل غير مسمى.

عليه وطبقا لأنظمة الضريبة الدولية لا تعامل المدفوعات المشابهة كفوائد وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

– وبما أن نسبة العائد من هذه الودائع يرتبط عادة بمعدلات السيبور / الليبور (SIBOR/LIBOR) فإن أي إجراء بفرض ضريبة استقطاع على الدخل من الودائع بين البنوك سيدفع البنوك الغير مقيمة بسحب فائض أموالها من البنوك السعودية وهذا بدوره سيضعف الوضع المالي للبنوك السعودية.

من خلال الأمور التي تم مناقشتها أعلاه يتضح بأن المصلحة أخطأت بفرض ضريبة استقطاع على المدفوعات للجهات الغير مقيمة بشأن عمليات السوق النقدية حيث أنه:-

أ) يتم تنفيذ عمليات السوق النقدية للمحافظة على سيولة البنك.

ب) طبيعة عمليات السوق النقدية ليست مماثلة لنشاطات الاقتراض النقدي.

ج) بما أن طبيعة عمليات السوق النقدية ليست مماثلة لنشاطات الاقتراض النقدي، فإن أي مقابل يدفع بشأنها يجب أن لا يعامل كفوائد أو عمولة خاضعة لضريبة الاستقطاع.

د) أكدت وزارة المالية بأن أي مبالغ كفوائد أو عمولة مدفوعة بشأن عمليات السوق النقدية يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع.

على ضوء الإيضاحات والشرح أعلاه يطلب فرع البنك إلغاء ضريبة الاستقطاع للسنة المذكورة أعلاه وإجراء ربط معدل بعد الأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه.

وقدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٤٦٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ مؤكدة على وجهة نظره أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن خطاب معالي وزير المالية رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي يطالب البنك بتطبيقه، أعفى فقط الفوائد المدفوعة عن القروض المتبادلة بين البنوك عن فترة يوم أو أقل من يوم من الخضوع لضريبة الاستقطاع، وبالتالي فإن ما زاد عن يوم يخضع لضريبة الاستقطاع ولذلك أخضعت المصلحة مبلغ ٣,١٠٦,٦٠٩ ريالٍ لضريبة استقطاع، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الصادر من لجنتكم الموقرة رقم ٣٠ لعام ١٤٣٣هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة البنك الالحاقية رقم (٢٠١٣/٤٦٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في طلب البنك عدم فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك غير المقيمة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة فرض الضريبة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى خطاب معالي وزير المالية رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ، وطبقًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض البنك.

٢- فرض غرامة التأخير.

أ- وجهة نظر البنك:

١- على ضوء الإيضاحـات والشـرح أعلاه، كان يتوجب على المصلحة عدم ربط ضريبة استقطاع على مصاريف العمولات المدفوعة للبنوك وبالتالي لن تكون هناك غرامة تأخير في حالة موافقة المصلحة أو لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية على إلغاء ضريبة الاستقطاع.

٢- يتضح بأن غرامة التأخير نتجت بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة في تفسير النظام الضريبي وليس لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة المستحقة. كما أن البنك يعتقد أنه في ظل نظام الضريبة القديم لا يمكن احتساب غرامات تأخير في هذه الحالة.

٣- وفي حالة عدم موافقة المصلحة علي إلغاء الربط الضريبي يود البنك التوجيه إلى التعميم رقم ٣ لسنة ١٣٧٩هـ فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير من جانب المصلحة على الالتزام الضريبي.

وبإيجاز فإن الأحوال التي لا توجب فرض غرامة التأخير هي على النحو التالي:-

– وجود خلاف فني أو اختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف.

– تصرف المكلف بحسن نية.

– حتى وأن أساء المكلف تفسير النظـام، فإنه يجب عدم فـرض غرامة تأخير إذا ما تصـرف بحسن نية.

على ضوء الإيضاحات والحقائق أعلاه، يطلب فرع البنك السماح بإلغاء ضريبة الاستقطاع بشأن السنة المذكورة أعلاه، و كذلك إلغاء غرامات التأخير المفروضة وإجراء ربط معدل بعد الأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه.

هذا مع العلم بان البنك على أتم استعداد بتقديم أية إيضاحات أو بيانات قد تطلبها المصلحة لشرح وجهة نظرهم حول ما سبق الاعتراض عليه أعلاه و تقديم كافة المعلومات في حالة طلبها.

وقدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٤٦٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ مؤكدة على وجهة نظره أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

استندت المصلحة في فرض غرامة تأخير السداد إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد. والذي ينص على:" على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"

رأى اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة البنك الإلحاقية رقم (٢٠١٣/٤٦٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في طلب البنك عدم فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة فرض الغرامة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض البنك على فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك غير المقيمة، واستنادًا للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٨/هـ) من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض بنك (أ) على ربط ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض البنك على فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك غير المقيمة للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض البنك على فرض غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للمادة (٦٦/ د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (٦١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق،،،